وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار (٩٧) لسنة ١٩٩٨م
بشأن تقديم الدعم المادي للمعاقين
الملتحقين بالمدارس الخاصة

رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاقين بعد الاطلاع

ـ على قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين

ـ وعلى القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجلس الأعلى لشئون المعاقين

ـ وعلى القرار الوزاري رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى لشئون المعاقين

ـ وعلى القرار الوزاري رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل واختصاصات اللجنة المالية بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين

ـ وعلى القرار الوزاري رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل اللجنة الطبية لشئون المعاقين

ـ وعلى القرار الوزاري رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين

ـ وعلى محضر الاجتماع الثاني لسنة ١٩٩٨ للمجلس الأعلى لشئون المعاقين في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٩٨ .

ـ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

مادة أولى

يتولى المجلس الأعلى لشئون المعاقين وفقا للضوابط المشمولة في هذا القرار تقديم الدعم المادي للمعاقين الملتحقين في المدارس الخاصة المعنية بتقديم خدمات تعليمية متخصصة غير متوفرة في مدارس وزارة التربية .

مادة ثانية

تشكل لجنة بغرض تحديد فئة المعاقين الملتحقين بالمدارس الخاصة المبين في المادة السابقة من ممثلين عن الجهات التالية :ـ

١ ـ وزارة التربية — رئيساً
٢ ـ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل — عضواً
٣ ـ وزارة الصحة — عضواً
٤ ـ مركز تعليم وتقويم الطفل — عضواً
٥ ـ جامعة الكويت — عضواً
٦ ـ الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب — عضواً
٧ ـ لجنة تعليم وتأهيل وتشغيل المعاقين التابعة للمجلس الأعلى لشئون المعاقين — عضواً
٨ ـ الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين — عضواً
٩ ـ ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوى الاختصاصات — عضواً

مادة ثالثة

تختص اللجنة التعليمية المشكلة بموجب المادة السابقة بما يلي :ـ

١ ـ التنسيق مع اللجنة الطبية التابعة للمجلس الأعلى لشئون المعاقين في إصدار واعتماد الشهادات الدائمة والمؤقتة لحالات المعاقين الخاضعين لأحكام هذا القرار.

٢ ـ النظر في الرسوم المدرسية التى تفرضها المدارس الخاصة المعنية بتقديم الخدمات التعليمية لهذه الفئة وإقرارها أو تعديلها على ضوء البرامج والمناهج المقدمة بها .

٣ ـ تقييم المدارس الخاصة المعنية بتقديم الخدمات التعليمية لهذه الفئة وفقاً للمعايير العلمية ومراجعة واعتماد التقارير بشأن المعاقين الملتحقين بها .

مادة رابعة

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتختار في أول اجتماع لها نائباً للرئيس ومقرراً وتحدد نظام العمل فيها وكيفية اتخاذ القرارات .

مادة خامسة

يتم صرف مستحقات الابناء المعاقين الملتحقين في المدارس الخاصة وفقاً للإجراءات المالية التي تضعها اللجنة المالية التابعة للمجلس الأعلى لشئون المعاقين بالتنسيق مع كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ووزارة المالية .

مادة سادسة

يراعى في صرف الرسوم الدراسية للطالب المعاق المشمول بهذا القرار الشروط والضوابط التالية :ـ

١ ـ أن يكون كويتي الجنسية أو من أم كويتية .

٢ ـ أن يكون حاصلاً على شهادة إثبات إعاقة دائمة أو مؤقتة .

٣ ـ أن لا تتوفر له خدمة تعليمية مناسبة لحالة إعاقته في مدارس وزارة التربية .

٤ ـ أن يكون قابل للتعلم حسب تقرير اللجنة التعليمية .

٥ ـ أن لا يقل عمر الطالب عن ٦ سنوات ولا يزيد عن ٢١ سنة .